رسالة "في أحكام المتحيرة"

تأليف/ حسن بن علي الكفراوي الظاهري (ت سنة ١٢٠٢هـ)

تحقيق

دكتورة/ مها بنت عبدالله بن إبراهيم العبودي

أستاذ مشارك بقسم الفقه – كلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله منزل الشرائع والأحكام، وجاعل سنة نبيه مبينةً للحلال والحرام، والهادي من اتبع رضوانه سبل السلام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تحقيق على الدوام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله رحمة للأنام، وعلى آله وصحبه الكرام، أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم الشرعية، بل محله منها محل الروح من الجسد، إذ به يعرف الحلال والحرام، وهو الثمرة العملية التي يحتاج إليها العباد في حياتهم اليومية، وهو علم الأئمة المجتهدين والعلماء الراسخين حيث اعتنوا به عناية فائقة، فدونوا المختصرات والمطولات على اختلاف مذاهبهم الفقهية وضبطوا أصوله وفروعه، ولما كانت رغبتي تحقيق شيء من تراثهم بحثت عن مخطوطة نافعة مما خطته أيديهم،فوقعت على رسالة لطيفة بعنوان: أحكام المتحيرة، فقررت أن أخرج نص هذه الرسالة دراسة وتحقيقاً لا سيما أنها لم تخدم؛ فيكون تحقيقها سبيلاً لضبطها وتسهيلها لطلبة العلم، مستمدة من الله توفيقه وفتحه، وعونه وفضله.

أهمية الرسالة وسبب اختيارها:

تظهر أهميتها في الآتي:

١- أنها تتعلق بأحكام مهمة تتعلق بالمتحيرة في باب الحيض، فتضبط لها ما أشكل وتزيل ما التبس.

٢- جودة المخطوط، وتوافر النسخ المساعدة على التحقيق.

٣- ما تميز به هذا المخطوط من أصالة المصادر، وسهولة العبارة، ووضوح المعنى، وحسن التقسيم.

٤- الاستفادة من دراسة شخصية المؤلف وغيره من العلماء الوارد ذكرهم؛ وذلك بمعرفة مناقبهم وأحوالهم واجتهاداتهم ومنهجهم في استخراج الأحكام، وآلية نظرهم إلى مصادر التشريع الإسلامي وتعاملهم معها.

منهج التحقيق:

اتبعت في تحقيق هذا النص المنهج التالي:

١- اعتمدت في التحقيق على أربع نسخ خطية، واخترت أقدم النسخ المتوافرة لدي وأوضحها خطاً وأسلمها من السقط ورمزت لها بـ: (أ).

٢- قمت بترقيم ألواح النسخة المعتمدة (أ) ووضعت رقمًا في بداية كل لوحة من لوحات المخطوط بين قوسين معكوفين [ ]في صلب الرسالة، مثلاً [٢/أ] إشارة إلى رقم اللوحة، وشرطة مائلة، ورمز الورقة للوجه الأيمن (أ)، ورمز الورقة للوجه الأيسر (ب).

٣- قابلت بين النسخ، وأثبت الفروق بينها، مع الإبقاء في المتن على النسخة المعتمدة ما أمكن ذلك.

٤- اتبعت قواعد الرسم المعروفة اليوم، والتصحيح اللغوي.

٥- ترجمت للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في المتن بتراجم مختصرة.

٦- شرحت الألفاظ الغريبة.

٧- أحلت النصوص التي أوردها المؤلف إلى مصادرها الأصلية.

٨- تم إثراء النص ببعض التعليقات اليسيرة المفيدة؛ كالتوسع في تفصيل حكم، أو دعم مسألة بدليل، أو إيضاح، ونحو ذلك.

٩- وضعت الرقم في نهاية النقل وإن ذكر المصدر؛ لعدم إشعار المؤلف بانتهاء النص في بعض الأحيان.

١٠- عرفت بجميع الكتب التي ذكرها المؤلف في كتابه في القسم المحقق في مواضعها عند أول ورود لها، فأذكر الكتاب ومؤلفه ومجاله ما أمكن ذلك.

١١- وضعت فهرساً للمصادر والمراجع.

خطة التحقيق:

يتكون البحث من: مقدمة وقسم دراسي، وقسم تحقيقي وفهرس.

المقدمة: تشمل أهمية الرسالة وسبب اختياري لها، ومنهج التحقيق والخطة.

أولاً: القسم الدراسي: التعريف بالمؤلف وبالرسالة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة المؤلف الذاتية.

المطلب الثاني: حياة المؤلف العلمية والعملية.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الرسالة ونسبتها إلى مؤلفها.

المطلب الثاني: مصادر الرسالة.

المطلب الثالث: قيمة الرسالة العلمية.

المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية.

ثانيًا: القسم التحقيقي.

فهرس المصادر والمراجع.

وبعد، فدونك هذا التحقيق قد أفرغت فيه وسعي، وبذلت له جهدي، فإن وفقت فمن الله وحده، وإن تكن الأخرى فما إلى ذلك قصدت، والله أسأل أن يغفر الزلل والتقصير.

وكان الفراغ منه يوم الاثنين ليلة الثلاثاء لخمس ليال بقين من شهر ذي القعدة من السنة الثالثة والأربعين بعد الأربعمئة والألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام.

أولاً: القسم الدراسي
التعريف بالمؤلف وبالرسالة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف[1].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة المؤلف الذاتية:

اسمه ونسبه:

اتفقت المصادر على اسمه ونسبه، هو: الفقيه المحدث النحوي، الشيخ: حسن بن علي الكفراوي الشافعي الأزهري.

مولده:

ولد في بلدة كفر الشيخ حجازي، وهو بالقرب من المحلة الكبرى بمصر، وتوفي في القاهرة في العشرين من شعبان لسنة اثنتين ومائتين وألف من الهجرة.

نشأته:

قرأ القرآن وحفظ المتون بالمحلة ثم حضر إلى القاهرة، فكان عالمًا بالمعقول وبالمنقول ماهرًا فيهما، وحضر شيوخ ذلك الوقت، وتصدر واشتهر ذكره، وتردد إليه ذوو الوجاهة من الحكام والأعلام، وصار له بهم نجدة ومنعة على من يخالفه أو يعانده، وكانت صلته بالأمير محمد بك أبي الذهب وثيقة بعد تردده عليه –قبل استقلاله بالإمارة– فأحبّه وحضر مجالسه بالمشهد الحسيني، ولم يزل يراعي له حق الصحبة ويقبل شفاعته في المهمات، فازداد الشيخ بذلك شهرة، وكان لأحكامه النفوذ، ثم اتخذ سكنًا على بركة جناق، ولما بنى محمد بك جامعه كان هو المتعين فيه بالتدريس، حتى رفع عنه يوسف بك –بعد موت سيده محمد بك– الوظيفة المحمدية، وعزله من إفتاء الشافعية.

وقد ذكرت التراجم أنه قوي البأس، شديد المراس، عظيم الهمة والشكيمة، ثابت الجنان، يغلب عليه حب الرياسة والحكم والسياسة، وهذا مما يعاب عليه.

---

(1) ينظر في ترجمته: تاريخ عجائب الآثار (٦١/٢-٦٢)، حلية البشر ص(٤٨١)، معجم المطبوعات العربية والمعربة (٤٥٣/٢)، الأعلام للزركلي (٢٠٦/٢)، معجم المؤلفين (٢٥٩/٣).

المطلب الثاني: حياة المؤلف العلمية والعملية[1]

أما شيوخ علي الكفراوي، فهم:

١- أحمد السجاعي.

٢- عمر الطحلاوي.

٣- محمد الحنفي وقد لازمه.

٤- علي الصعدي.

ومن تلاميذه:

موسى السرسي الشافعي الأزهري.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه[2]:

حياة المؤلف العلمية:

لما اشتهر ذكره بعد قدومه للقاهرة، تصدر ودرس وأفتى وقتئذ، وتداخل في القضايا والدعاوي، وفصل الخصومات بين المتنازعين، ونما أمره، حتى عيّن في جامع محمد بك رئيسًا للتدريس والإفتاء ومشيخة الشافعية، وكان ثالث ثلاثة المفتين الذين قررهم الأمير محمد بك؛ وهم: أحمد الدردير المالكي، عبدالرحمن العريشي الحنفي، وحسن بن علي الكفراوي.

آثار المؤلف العلمية:

١- شرح على الآجرومية، وللشرح حواش منها:

- حاشية الشيخ أحمد النجاري الدمياطي.
- حاشية الشيخ إسماعيل بن موسى الحامدي.

٢- الدر المنظوم بحل المهمات في الختوم.

٣- رسالة في أحكام المتحيرة -في الفقه الشافعي-.

---

(١) ينظر: حلية البشر ص(٥٦٤)، الأعلام (٢٠٦/٢).

(٢) ينظر: الأعلام للزركلي (٢٠٦/٢)، معجم المؤلفين (٢٥٩/٣).

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الرسالة ونسبتها إلى مؤلفها

عُرفت الرسالة بهذا الاسم « رسالة في أحكام المتحيرة » حيث دونت بعض المصادر التي ترجمت للكفراوي –رحمه الله– هذا العنوان[1]، وأيضًا ما يتضح في بعض نسخ المخطوط حيث صرحوا في صفحة العنوان باسمها لكن اختصروا الاسم بقولهم: « رسالة في المتحيرة ».

وهذه الرسالة مما يُقطع بنسبتها إلى العلامة حسن الكفراوي –رحمه الله–، ويمكن إثبات هذه النسبة من عدة أوجه:

أولاً: فهارس المكتبات:

نسبت فهارس المكتبات هذه الرسالة للعلامة حسن الكفراوي –رحمه الله– مثل فهرس الخزانة الخديوية، وفهرس المكتبة الأزهرية بالقاهرة، وفهرس مكتبة السيدة زينب بالقاهرة، وفهرس دار الكتب المصرية.

ثانيًا: كتب التراجم:

بعض من ترجم للعلامة حسن الكفراوي –رحمه الله– ذكر أن من تصانيفه « رسالة في أحكام المتحيرة »[2].

ثالثًا: النسخ المخطوطة:

وهو ما كتب في بداية أو نهاية مخطوطات الرسالة؛ ففي بداية نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة كُتب: (هذه الرسالة في المتحيرة لجامعها حسن بن الشيخ علي الكفراوي)، وفي بداية نسخة دار الكتب المصرية كُتب: (هذه رسالة في المتحيرة لجامعها العمدة الفاضل من حاز المعقول والمنقول الشيخ حسن بن الشيخ علي الكفراوي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات أجمعين، آمين)، وفي آخر النسخة كُتب: (تمت الأوراق للشيخ حسن الكفراوي –رحمه الله تعالى– آمين، آمين، آمين)، وفي بداية نسخة مكتبة السيدة زينب كُتب: (هذه رسالة في المتحيرة تأليف العالم العلامة الشيخ حسن الكفراوي عفا الله عنه وعن المسلمين، آمين، آمين).

---

(1) ينظر: معجم المؤلفين (٢٥٩/٣).

(2) ينظر: تاريخ عجائب الآثار (٦٢/٢)، حلية البشر (٤٨١).

المطلب الثاني: مصادر الرسالة

استقى المؤلف مادته العلمية من البحور التي سبقته، وقد كانت متنوعة ومتعددة منها:

١- منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي لأبي زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ).
٢- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبي زكريا الأنصاري أيضًا (ت٩٢٦هـ).
٣- منهاج الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ).
٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي ت (١٠٠٤هـ).
٥- المجموع شرح المهذب لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ).
٦- شرح العباب واسمه (الإيعاب) لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي (ت٩٧٤هـ).
٧- شرح العباب لعلي بن محمد بن عراق (ت٩٦٣هـ).
٨- حاشية ابن قاسم العبادي على منهج الطلاب (ت٦٩٤هـ).

المطلب الثالث: قيمة الرسالة العلمية

تظهر أهمية هذه الرسالة وقيمتها العلمية من خلال الوجوه التالية:

١- قيمة مؤلفها:

تظهر القيمة العلمية لرسالة أحكام المتحيرة من خلال المكانة العلمية لمؤلفها، وهو: العلامة حسن بن علي الكفراوي الأزهري، حيث كان عالمًا بالمعقول والمنقول ماهرًا فيهما، وكان ثالث ثلاثة تولوا مشيخة الشافعية، وثالث ثلاثة تولوا الإفتاء وهم: أحمد الدردير المالكي، عبدالرحمن العريشي الحنفي، حسن بن علي الكفراوي الشافعي[1].

٢- عموم البلوى بفحواها:

تظهر قيمتها العلمية أيضًا أنه ما من بيت يخلو من وجود امرأة تحيض، ومسائل المتحيرة تعرض لكل حائض، فكان إبراز الرسالة وإظهارها مطلبًا، وقد عدّها المؤلف من معضلات باب الحيض التي يحسن بيانها وتقسيمها وتجليتها للنساء خاصة، ولطلبة العلم عامة.

---

(1) ينظر: تاريخ عجائب الآثار (٦٢/٢)، حلية البشر (٤٨١).

المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على أربع نسخ خطية بيانها كالتالي:

١- النسخة الأولى:

أصلها محفوظ في المكتبة الأزهرية بالقاهرة ضمن مجموع برقم (٢٨٩١٧)، وتتكون هذه النسخة من ٤ صفحات (لوحتان) عدد مسطراتها (٣٤) سطرًا في الصفحة، في كل سطر منها (١٥) كلمة في المتوسط، وهي نسخة كاملة.

وهذه النسخة هي التي اعتمدتها لكونها أقدم النس،خ فقد ذُيلت بتاريخ النسخ واسم الناسخ فقال في آخرها: (وكان الفراغ من كتابتها يوم الاثنين المبارك في شهر القعدة سنة ألف ومئة واثنين وثمانين من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وكاتبها فياض المستهري الأحمدي).

وأيضًا لجودة الخط والسلامة من السقط، ورمزت لهذه النسخة بـ (أ).

٢- النسخة الثانية:

أصلها محفوظ في المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم (٤١٦٧٨)، وتتكون هذه النسخة من ٦ صفحات (٣ لوحات)، عدد مسطراتها (٢١) سطرًا في الصفحة، في كل سطر منها (١٠) كلمات في المتوسط، وهي نسخة كاملة، ورمزت لهذه النسخة بـ(ب).

٣- النسخة الثالثة:

أصلها محفوظ في دار الكتب المصرية برقم (٢٣٠) مجاميع تيمور، وتتكون هذه النسخة من (٦) صفحات (٣ لوحات)، عدد مسطراتها (٢١) سطرًا في الصفحة، في كل سطر منها (١١) كلمة في المتوسط، وهي نسخة كاملة، ورمزت لهذه النسخة (ج).

٤- النسخة الرابعة:

أصلها محفوظ في مكتبة السيدة زينب بالقاهرة ضمن مجموع برقم (٢٨٢١)، وتتكون هذه النسخة من (٩) صفحات (٥) ألواح عدد مسطراتها (١٨) سطرًا في الصفحة، في كل سطر منها (٩) كلمات في المتوسط، وهي نسخة كاملة، ورمزت لهذه النسخة بـ (د).

نماذج المخطوط

نسخة (أ)

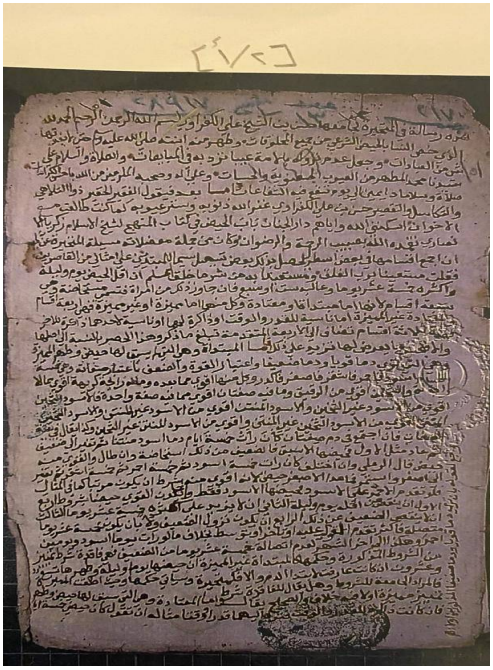

نسخة (ب)

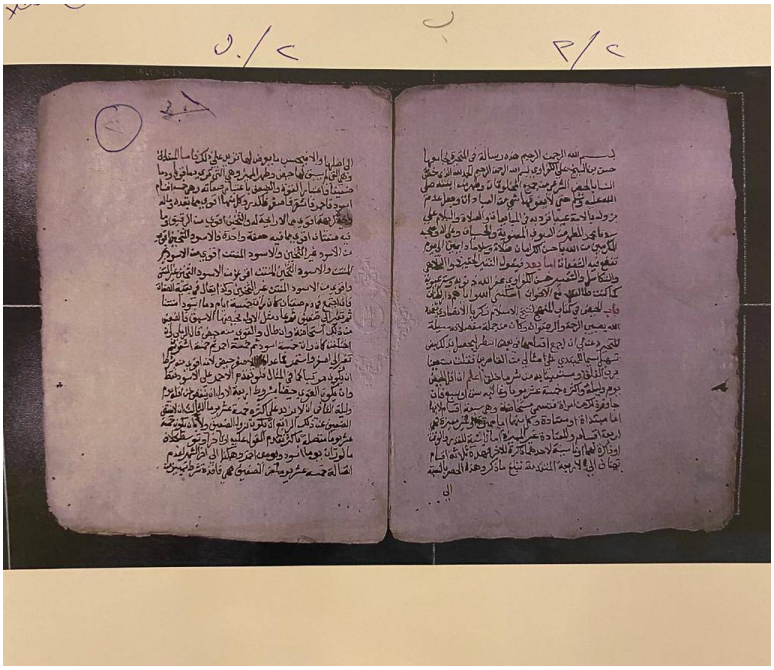

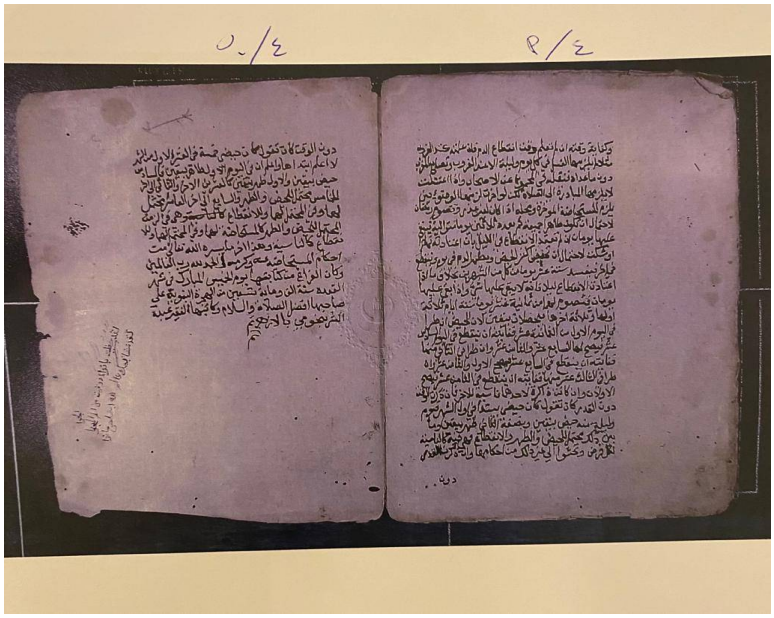

نسخة (ج)

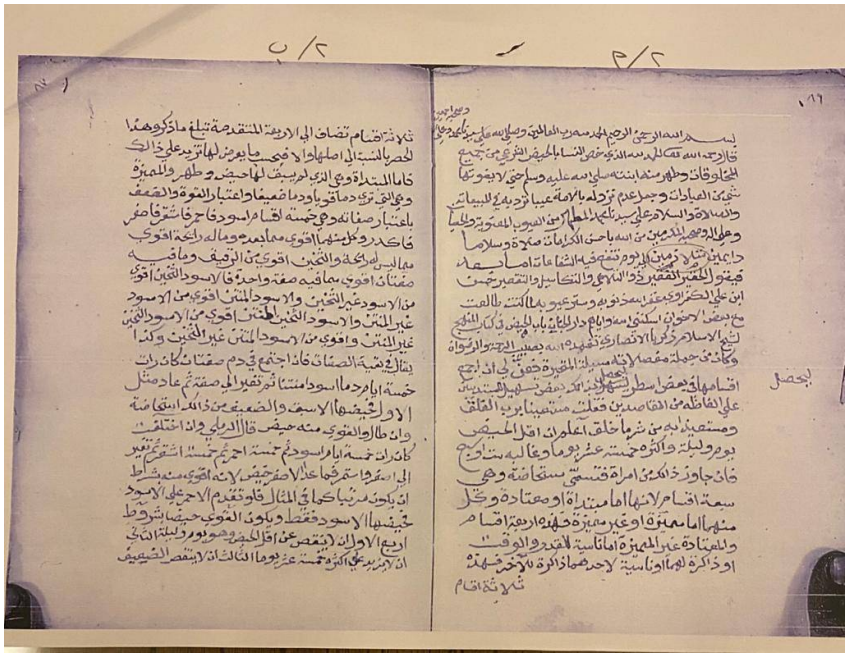

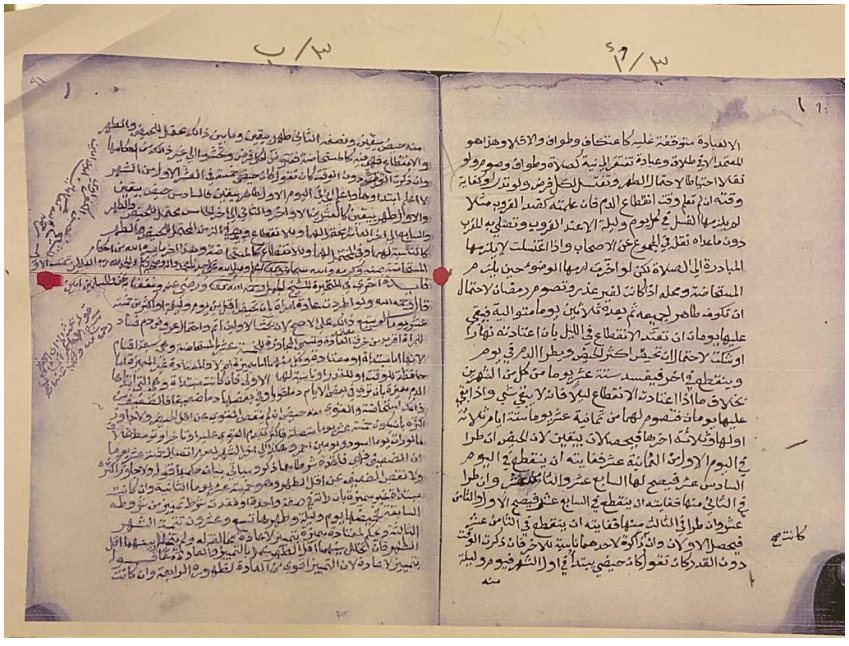

نسخة (د)

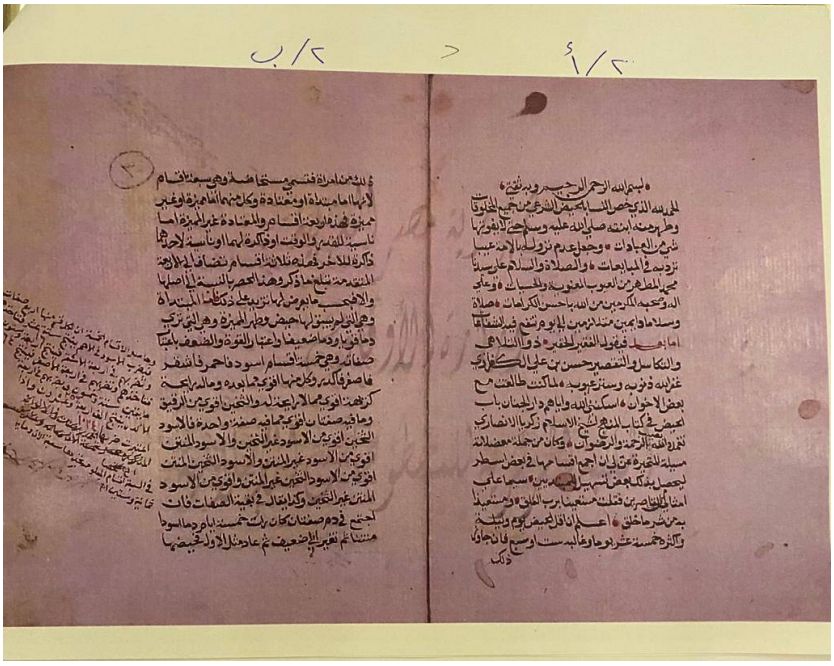

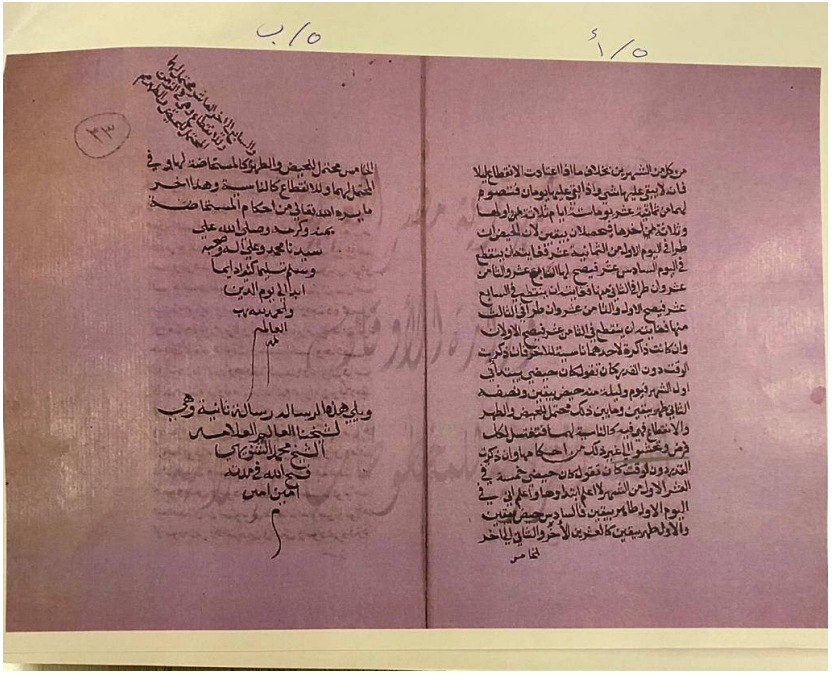

ثانيًا

القسم التحقيقي

[٢/أ][١] هذه رسالة في المتحيرة لجامعها حسن بن الشيخ علي الكفراوي [٢/أ][٢] بسم الله الرحمن الرحيم[٣]، الحمد لله الذي خص النساء بالحيض الشرعي من جميع المخلوقات[٤]، وطهّر منه ابنته ﷺ حتى لا يفوتها شيء من العبادات[٥]، وجعل عدم نزوله بالأَمَة عيبًا ترد به في المبايعات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المطهر من العيوب المعنوية والحسيات، وعلى آله وصحبه المكرمين من الله بأحسن الكرامات، صلاة وسلامًا دائمين[٦] إلى يوم تنفع فيه الشفاعات، أما بعد، فيقول الفقير الحقير[٧] ذو التلاهي والتكاسل والتقصير حسن بن علي[٨] الكفراوي -غفر الله ذنوبه وستر عيوبه-: لما كنت طالعت مع الإخوان-أسكنني الله وإياهم دار الجنان- باب الحيض[٩]

في كتاب المنهج[١٠] لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري[١١] -تغمده الله بصبيب الرحمة والرضوان[١٢]، وكان من جملة معضلاته مسألة المتحيرة، عنَّ لي[١٣] أن أجمع أقسامها

---

(١) بداية الورقة [٢/أ] من (أ).

(٢) بداية الورقة [٢/أ] من (ب) وبداية الورقة [٢/أ] من (ج) وبداية الورقة [٢/أ] من د.

(٣) في (ب) يلي البسملة قوله: (هذه رسالة في المتحيرة لجامعها حسن بن الشيخ علي الكفراوي)، وفي (ج) يلي البسملة قوله: (الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال: رحمه الله تعالى) وفي (د) يلي البسملة قوله: (وبه ثقتي).

(٤) ثبت أن أنثى بعض الحيوانات كالأرانب والقرود والخفافيش وغيرها تحيض، ينظر: كتاب الحيوان (٩٤/٢).

ولعل مقصوده الحيض المتعلق بالعبادات المناطة ببنات آدم.

(٥) لم أعثر -فيما اطلعت عليه- ما يدل على هذا، وهو معارض لقوله ﷺ لعائشة -رضي الله عنها-: (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، حديث رقم (٢٩١٨)، ولم يستثنِ النبي ﷺ أحدًا، ولو كان هذا معروفًا لنقل إلينا بدليل ناهض.

(٦) في (ج) و (د): دائمين متلازمين.

(٧) لعل الذي دفعه لهذه الكلمة شدة تواضعه -رحمه الله-، ولكن لا يحسن قولها عن المؤمن، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾الإسراء الآية (٧٠)، والتواضع ينبئ عنه ما ذكره بقوله: "الفقير" وقوله : (ذو التلاهي والتكاسل والتقصير).

(٨) في (ب) حسن الكفراوي.

(٩) الحيض: دم جبلة يخرج من أقصى الرحم في أوقات مخصوصة. ينظر: أسنى المطالب (٩٩/١)، حاشية الجمل (٢٣٤/١).

(١٠) كتاب المنهج، هو منهج الطلاب للإمام زين الدين أبويحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦)، حيث شرح فيه منهاج الطالبين-وهو شرح ممزوج- ثم اختصره وسماه منهج الطلاب.

ينظر: كشف الظنون (١٠٦٧/٢).

(١١) زكريا الأنصاري: هو أبويحيى زكريا الأنصاري السنيكي الشافعي، كان قاضياً وإماماً في التفسير، حافظاً للحديث، عالماً بالفقه والأصول، مات سنة ٩٢٦هـ.

من تصانيفه: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، والغرر البهية في شرح البهيجة الوردية، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي.

ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٣٤/٨). هداية القاري (٦٤٤/٢).

(١٢) في (د): تغمده الله بالرحمة والرضوان.

(١٣) في (ج): فعنَّ.

في بعض أسطر ليحصل[1] بعض تسهيل سيما للمبتدئين[2] على أمثالي[3] من القاصرين[4]، فقلت مستعيناً برب الفلق، ومستعيذاً به من شر ما خلق: اعلم أن أقل الحيض يوم وليلة[5]، وأكثره خمسة عشر يومًا[6]، وغالبه ست أو سبع، فإن جاوز ذلك من امرأة فتسمى مستحاضة، وهي سبعة أقسام: لأنها إما مبتدأة[7] أو معتادة[8] وكل منهما إما مميزة أو غير مميزة، فهي[9] أربعة أقسام، والمعتادة غير المميزة إما ناسية للقدر والوقت، أو ذاكرة لهما، أو ناسية لأحدهما ذاكرة للآخر، فهذه ثلاثة أقسام تضاف

---

(1) في (ب)، (ج): ليحصل بذلك.

(2) في (ب): للمبتدي.

(3) في (ج): على ألفاظه.

(4) في (د): سيما على أمثالي القاصرين.

(5) أقل الحيض: اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في أقل مدة الحيض على أقوال أهمها:

القول الأول: أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وهو مذهب الحنفية،

من أدلتهم: حديث أبي أمامةﷺ عن النبي ﷺ: « **أقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة** »* ونحو هذا ما رواه واثلة بن الأسقعﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « **أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام** »*.

القول الثاني: أن أقل الحيض يوم وليلة، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

من أدلتهم: أن الحيض ورد مطلقًا من غير تحديد لا في اللغة ولا في الشرع، وما ورد مطلقًا وجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة، وقد وُجد من تحيض يومًا وليلة.

القول الثالث: أن أقل الحيض يوم واحد بدون ليلة، وهو قول عند الشافعية والإمام أحمد.

من أدلتهم: استدلوا بالوجود، وأن هناك من تحيض يومًا فقط.

القول الرابع: أنه لا حد لأقل الحيض، وهو مذهب مالك، وقول بعض الحنابلة.

من أدلتهم: أن الشرع علق أحكام الحيض على وجوده وإقباله وإدباره سواء كان يومًا وليلة، أو أقل، أو أكثر.

*حديث أبي أمامة أخرجه الدارقطني في سننه –كتاب الحيض– (٢١٨/١) وضعفه ابن حجر في الدراية (٨٤/١)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٦٠٦/٣).

*وحديث واثلة أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الحيض (٢١٩/١) وضعفه ابن حجر في نصب الراية (١٩١/١).

تنظر المسألة في: المبسوط (١٤٤/٣)، بدائع الصنائع (١٥٥/١)، التمهيد (٤١٩/١)، بداية المجتهد (٥٣)، الحاوي (٤٣٢/١)، المجموع (٢٧٨/٢)، الفروع (٢٦٧/١)، الإنصاف (٣٣٤/١).

(6) أكثر الحيض: اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في أكثر مدة الحيض على أقوال أهمها:

القول الأول: أن أكثر الحيض عشرة أيام بلياليها، وهو مذهب الحنفية.

من أدلتهم: حديث أبي أمامة السابق وفيه: « **أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة** ».

القول الثاني: أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يومًا، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

من أدلتهم: أن ما لم يرد فيه تحديد لا في اللغة ولا في الشرع يجب الرجوع فيه إلى العرف، وقد وجد من تحيض خمسة عشر يومًا حيضًا مستقيمًا.

القول الثالث: أنه لا حد لأكثر الحيض، وهو قول بعض الحنابلة.

من أدلتهم: أن الشرع علق أحكام الحيض على وجوده وإقباله وإدباره سواء كان خمسة عشر أو أقل أو أكثر.

تنظر المسألة في: المبسوط (١٤٥/٢)، بدائع الصنائع (١٥٦/١)، التمهيد (٤٢٠/١)، بداية المجتهد (٥٣)، الحاوي (٤٣٣/١)، المجموع (٢٧٨/٢)، المغني (٣١٥/١)، الإنصاف(٣٣٥/١).

(7) المبتدأة: من رأت دمًا ولم تكن حاضت في سن تحيض لمثله كبنت تسع سنين فأكثر.

والمبتدأة نوعان:مبتدأة مميزة: وهي التي تميز دم حيضها من استحاضتها، ومبتدأة غير مميزة: وهي التي استمر معها الدم على صفة واحدة لا يتميز بعضه عن بعض. ينظر: المبسوط (١٦٧/٣)، المدونة (١٥٢/١)، المجموع (٢٩١/٢)، الإنصاف (٣٣٢/١).

(8) المعتادة: هي التي تعرف شهرها ووقت حيضها ووقت طهرها.

وهي نوعان: معتادة مميزة: أي جمعت بين معرفة زمن حيضها وزمن طهرها، وتميزه عن دم الاستحاضة، ومعتادة غير مميزة: وهي التي تعرف زمن حيضها وطهرها فقط من غير تمييز للدم. ينظر: المبسوط (١٦٨/٣)، المدونة (١٥٣/١)، المجموع (٢٩٢/٢)، الإنصاف (٣٣٣/١).

(9) في (ج)، (د): فهذه.

إلى الأربعة المتقدمة تبلغ ما ذكر، وهذا الحصر بالنسبة إلى أصلها، وإلا فبحسب ما يعرض لها تزيد على ذلك، أما[1] المبتدأة: وهي التي لم يسبق لها حيض وطهر المميزة[2]: وهي التي ترى دمًا قويًا، ودمًا ضعيفًا، واعتبار القوة والضعف باعتبار صفاته، وهي خمسة أقسام: أسود فأحمر فأشقر فأصفر فأكدر، وكل منها أقوى مما بعده، وما له رائحة كريهة[3] أقوى مما لا[4] رائحة له، والثخين أقوى من الرقيق، وما فيه صفتان أقوى مما فيه صفة واحدة، فالأسود الثخين أقوى من الأسود غير الثخين، والأسود المنتن أقوى من الأسود غير المنتن والأسود الثخين المنتن أقوى من الأسود الثخين غير المنتن، وأقوى من الأسود المنتن غير الثخين، وكذا يقال في بقية الصفات، فإن[5] اجتمع في دم صفتان كأن رأت خمسة أيام دمًا أسودًا منتنًا ثم تغير إلى ضعيف[6] ثم عاد مثل الأول فحيضها الأسبق، والضعيف[7] من ذلك استحاضة[8] وإن طال، والقوي منه حيض، قال الرملي[9]: وإن[10] اختلف[11] كأن رأت خمسة أسود ثم خمسة أحمر ثم خمسة أشقر ثم تغير إلى أصفر واستمر فما عدا الأصفر حيض لأنه أقوى منه بشرط[12] أن يكون مرتبًا[13]كما في المثال، فلو تقدم الأحمر على الأسود فحيضها الأسود[14] فقط، و[15] يكون القوي حيضًا بشروط أربع: الأول: أن لا ينقص[16] من[17] أقله[18] يوم

---

(1) في (ب)، (ج)، (د): فأما.

(2) في (ج): والمميزة.

(3) قوله: (كريهة) ساقط من (ج).

(4) في (ج): مما ليس له.

(5) في (ج): فإذا.

(6) في (ج): تغير إلى صفة.

(7) قوله: (والضعيف) المثبت من (ج) لكونه الأوفق لسياق الكلام، أما نسخة (أ) الأصل فكتب:فالضعيف.

(8) الاستحاضة: دم علة يسيل من عرق فمه في أدنى الرحم يقال له العاذل. وقيل: الدم الخارج من الفرج على وجه المرض، وقيل: سيلان الدم في غير أوقاته من مرض وفساد. ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي (٣٩)، مغني المحتاج (٢٧٧/١)، كشاف القناع (١٧٩/١).

(9) الرملي: شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، يقال له: الشافعي الصغير، فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى، مات سنة ١٠٠٤هـ، من تصانيفه: عمدة الرابح شرح هدية الناصح، غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وغيرها.
ينظر في ترجمته: البدر الطالع (١٠٢/٢)، معجم المؤلفين (٢٥٥/٨).

(10) في (ب): إن.

(11) في (ب)، (ج): اختلفت.

(12) في (ب): شرط.

(13) ينظر: نهاية المحتاج (٣٤٣/١) بتصرف.

(14) قوله: (فحيضها الأسود) ساقط من (ب).

(15) في (ب): وأن يكون، وفي (د): وإنما يكون.

(16) قوله: (أن لا ينقص) في (أ)، (ب): أن ينقص، والمثبت من (ج)، (د) لمناسبة سياق الكلام وموافقته المذهب عند الشافعية في كون أقل الحيض يوم وليلة.

(17) في (ب)، (ج)، (د): عن.

(18) في (ج): أقل الحيض.

وليلة، الثاني: أن لا يزيد على أكثره خمسة عشر يومًا، الثالث: أن لا ينقص الضعيف عن ذلك، الرابع: أن يكون نزول الضعيف ولا بأن يكون خمسة عشر يومًا متصلة فأكثر[١] تقدم القوي[٢] عليه أو تأخر أو توسط، بخلاف ما لو رأت يومًا أسود ويومين أحمر وهكذا إلى آخر الشهر لعدم اتصاله [٣] خمسة عشر يومًا من الضعيف، فهي فاقدة شرط تمييز من الشروط المذكورة، وحكمها كالمبتدأة [٤] غير المميزة، أن حيضها[٥] يوم وليلة، وطهرها تسع وعشرون إن كانت عارفة لابتداء الدم وإلا فكمتحيرة[٦] وسيأتي حكمها، وحيث[٧] أطلقت المميزة فالمراد الجامعة للشروط، وهل يقال للفاقدة شرط تميز مميزة أو لا؟ فيه خلاف، والصحيح يقال، وأما المعتادة [٨] وهي التي سبق لها حيض وطهر فإن كانت ذاكرة للقدر والوقت فترد إليهما قدرًا ووقتًا، مثاله: أن تقول: كان حيضي خمسة أيام [٢/ب][٩] مثلاً من أول كل شهر مثلاً، فحيضها كذلك، وبقية الشهر طهر، وتثبت العادة المرتب عليها ما ذكر بمرة خلافًا لأبي حنيفة [١٠]، ومالك[١١]، فلا تثبت عندهما إلا بمرتين، لأخذها من[١٢] العود وهو الرجوع مرة بعد أخرى، ولإمامنا[١٣] كونها في مقابلة المبتدأة[١٤]؛ فمن حاضت في شهر خمسة مثلاً ثم استحيضت رُدت إليها كما ترد إليها لو تكررت إن[١٥] لم تختلف العادة، فإن اختلفت فهي أربعة أقسام لأنها لا تخلو: إما أن

---

(١) في (ب): بأكثر.
(٢) في (ب): القول.
(٣) في (د): اتصال.
(٤) في (ب): المبتدأة.
(٥) في (ج): فحيضها.
(٦) المتحيرة: المتحيرة بصيغة اسم الفاعل هي من تحيرت بسبب نسيانها أيام حيضها ومكانها، وبصيغة اسم المفعول: محيرة لأنها تحير الفقيه في أمرها، وهي ثلاثة أقسام:
الأول: متحيرة في العدد: وهي من نسيت عدد أيامها في الحيض مع علمها بمكان العادة من كل شهر.
الثاني: متحيرة في المكان: وهي من علمت عدد حيضها ونسيت مكانه.
الثالث: متحيرة بهما: وهي من نسيت عدد حيضها ونسيت مكانه.
ينظر: المبسوط (١٧٠/٣)، المجموع (٣١٦/٢)، مغني المحتاج (٢٨٩/١)، كشاف القناع (١٧١/١).
(٧) في (ب): وحين.
(٨) في (د): المعتادة بدون أما.
(٩) بداية الورقة (٢/ب) من (أ) الأصل.
(١٠) ينظر: البحر الرائق (٢١٩/١).
(١١) ينظر: حاشية الخرشي (٢٠٦/١).
(١٢) في (ب): في.
(١٣) أي: محمد بن إدريس الشافعي، صاحب المذهب.
(١٤) ينظر: المجموع (٥٠٠/٢)، روضة الطالبين (١٤٤/١).
(١٥) في (ب): إذا.

يتكرر دورها أو[1] لا، وإذا تكرر دورها فتارة تنتظم عادتها وتارة لا، [وإذا انتظمت عادتها فتارة تنسى انتظامها وتارة لا][2]، وصورة انتظامها: أن تحيض في شهر ثلاثة وفي شهر آخر خمسة وفي آخر سبعة، وفي رابع ثلاثة، وفي خامس خمسة، وفي سادس سبعة وهكذا، فإن[3] نسيت انتظامها بأن لم تدر هل ترتب الدور في نحو المثال هكذا الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة أو بالعكس، أو لم تنتظم عادتها، أو لم يتكرر [4] دورها كأن كان حيضها في الأول ثلاثة، وفي الثاني خمسة، وفي الثالث سبعة، ثم استحيضت فهذه لم يتكرر دورها، أو[5] نسيت النوبة الأخيرة في الصورتين الأخيرتين حِيضت أقل النوبة[6] واحتاطت في الزائد[7]فيما[8] عدا الصورة الأخيرة، [أما هي فإنها ترد فيها للنوبة الأخيرة][9].

والاحتياط كما قاله سم[10] في حاشيته[11] على شرح العباب[12]،وهو مقتضى إطلاق المنهاج؛ خلافاً لشيخ الإسلام في شرح المنهج حيث قال بالاحتياط في الصور الثلاث[13] وإن لم تنس انتظام العادة فلا تثبت إلا بمرتين، فلو حاضت في ستة أشهر مثل ما تقدم في المثال ثم استحيضت في الشهر السابع ردت فيه إلى ثلاثة[14]، وفي الثامن إلى خمسة، وفي التاسع إلى سبعة وهكذا؛ وأما[15] المعتادة المميزة فيحكم لها بالتمييز لا بالعادة المخالفة له إن لم

---

(1) في (د): أم لا.

(2) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(3) في (ج): وإن.

(4) في (ج): تتكرر.

(5) في (ج): ونسيت.

(6) في (ج)، (د): النوب.

(7) في (ج): الزائدة فيها.

(8)قوله (فيما): المثبت من (د) لكونه الأنسب لسياق الكلام، وفي (ج): عدا، أما نسخة (أ) الأصل فقال: فما.

(9) ما بين المعكوفين ساقط من (د).

(10) قوله (سم) يشار به إلى الشيخ أحمد بن قاسم العبادي، ينظر: مصطلحات المذهب الشافعي (١٢٧/١)، وقد صرح باسمه (ابن قاسم) في نسخة (د).
وابن قاسم: هو أحمد بن قاسم العبادي شهاب الدين، فقيه إمام شافعي، برع وساد وفاق الأقران، مات سنة (٦٩٤)هـ.
من تصانيفه: حاشية الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، شرح لشرح الورقات، حاشية على منهج الطلاب، وأخرى على تحفة المحتاج، وغيرها.
ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣٤/٨)، معجم المؤلفين (٤٨/٢).

(11) (٤٠٦/١) وحاشية ابن قاسم: مؤلفها أحمد بن قاسم العبادي (ت٦٩٤هـ)، وهي حاشية على تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي في فروع الشافعية.
ينظر: مقدمة الحاشية، وهي مطبوعة مع تحفة المحتاج (٧/١).

(12) شرح العباب: لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي (ت٩٧٤هـ) ومات ولم يكمله، وهو شرح لكتاب العباب لأحمد بن عمر المزجد (ت٩٣٠هـ) الذي هو اختصار لروضة الطالبين للنووي (ت٦٧٦هـ).

(13) (١٣٧/١).

(14) في (ج): الثلاثة.

(15) في (د): بياض بمقدار كلمة.

يتخلل بينهما أقل الطهر[1]؛لأن التمييز أقوى من العادة لظهوره؛ فلو كانت عادتها خمسة[2] من أول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر حُكم[3] بأن حيضها العشرة لا الخمسة الأولى منها، أما إذا تخلل بينهما أقل الطهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ثم خمسة قويًا ثم ضعيفًا فقدر العادة حيض للعادة، والقوي حيض آخر، أما[4] المعتادة غير المميزة فإن كانت ناسية للقدر والوقت وتسمى[5] المتحيرة فهي مثل الحائض في أحكامها كتمتع وقراءة في غير صلاة بغير قصد الذكر ومس المصحف ولبث في مسجد، وبحث الأسنوي[6] جواز اللبث حيث[7]أمنت التلويثلصلاة [8] أو اعتكاف أو طواف، وهو متجه[9]. أ.هـ. قلت قال الرملي: لا يجوز لها اللبث في المسجد إلا لعبادة متوقفة عليه كاعتكاف وطواف[10] وإلا فلا[11]، وهذا هو

---

(1) أقل الطهر: اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في أقل الطهر بين الحيضتين على أقوال عديدة مردها إلى قولين هما:

القول الأول: عدم التحديد؛ فمتى وجد الدم بصفاته المعروفة فهو حيض، ومتى تخلف فهو الطهر، وهذا قول عند المالكية، ورواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

من أدلتهم: أن الشارع جعل للحيض أحكامًا وللطهر أحكامًا، وعلق أحكام الحيض بالحيض فحيث وجد تعلقت به أحكامه، وحيث ارتفع فهو الطهر.

القول الثاني: التحديد، فهناك مدة معينة لأقل الطهر بين الحيضتين لا يمكن أن ينزل الحيض فيها، فلو رأت المرأة فيها دمًا فلا يعد حيضًا، وهذا مذهب الحنفية، وقول عند المالكية ومذهب الشافعية والمذهب عند الحنابلة.

من أدلتهم: أن الحيض يتكرر ولا يدوم، والعبرة بالوجود، فأقل زمن وجد وعرف بين النساء فهو أقل مدة للطهر بين الحيضتين.

ثم إن القائلين بالتحديد اختلفوا في قدر المدة على أقوال عديدة أبرزها:

القول الأول: أن أقل الطهر خمسة عشر يومًا، وهذا مذهب الحنفية، والمعتمد عند المالكية وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد.

القول الثاني: أن أقل الطهر ثلاثة عشر يومًا، وهذا المشهور من مذهب الحنابلة.

القول الثالث: أن أقل الطهر تسعة عشر يومًا، وهذا قول عند الحنفية.

القول الرابع: أن أقل الطهر عشرة أيام، وهو قول عند المالكية.

القول الخامس: أن أقل الطهر ثمانية أيام، وهو قول عند المالكية.

تنظر المسألة في: بدائع الصنائع (٤٠/١)، كنز الدقائق (٣٤٩/١)، الذخيرة (٤٧١/١)، بداية المجتهد (١٣٦/١)، المجموع (٣٧٧/٢)، فتح العزيز (٢٩٢/١)، الإنصاف (٣٩٦/٢)، الفروع (٢٦٢/١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣٧/١٩).

(2) في (ج): خمسة أيام.

(3) قوله: (حُكم) ساقط من (ج).

(4) في (ب)، (ج): وأما، وفي (د): بياض بقدر كلمة (وأما).

(5) في (ج): فتسمى.

(6) الأسنوي: عبدالرحيم بن علي الأسنوي، فقيه أصولي، انتهت إليه رئاسة الشافعية في عهده، مات سنة (٧٧٢هـ).

من تصانيفه: المبهمات على الروضة، الهداية إلى أوهام الكفاية، نهاية السول شرح منهاج الأصول.

ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة (١٤٧/٤)، الأعلام (٣٤٤/٣).

(7) في (ب): حين.

(8) في (د): كصلاة.

(9) متجه: من مصطلحات الشافعية، ويقصدون به ما فهموه واستنبطوه من نصوص الإمام أو من قواعده الكلية، أو من كلام الأصحاب الناقلين عن الإمام، وكل ذلك يعد مذهبا للإمام. ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية (٢٥٣).

وكلام الأسنوي –رحمه الله– لم أعثر عليه في كتبه المطبوعة، ولكن نقله عنه ابن حجر الهيتمي في فتح الجواد بشرح الإرشاد (١٣٠/٢).

(10) في (ب): كرر كلمة طواف.

(11) ينظر: نهاية المحتاج (٣٣٤/١) بتصرف.

هو المعتمد[1] إلا في طلاق وعبادة تفتقر إلى نية كصلاة وطواف وصوم ولو نفلاً احتياطًا لاحتمال الطهر، وتغتسل لكل فرض، ولو نذرًا، وكفاية وقته إن لم تعلم وقت انقطاع الدم، فإن علمته عند الغروب مثلاً لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة إلا عند الغروب، وتصلي به المغرب دون ما عداه، نقله في المجموع[2] عن الأصحاب[3]، وإذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة إلى الصلاة، لكن لو أخرت لزمها[4] الوضوء حين يلزم المستحاضة المؤخرة[5]، ومحله إذا كان[6] لغير عذر، وتصوم رمضان لاحتمال أن تكون طاهرًا جميعه ثم بعده ثلاثين يومًا [متوالية فيبقى عليها يومان][7] إن لم[8] تعتد الانقطاع في الليل بأن [٣/أ][9] اعتادته نهارًا، أو شكت لاحتمال أن تحيض أكثر الحيض، ويطرأ[10] الدم في يوم وينقطع في آخر فيفسد ستة عشر يومًا من كل من الشهرين؛ بخلاف ما إذا اعتادت الانقطاع ليلاً فإنه لا يبقى [عليها][11] شيء، وإذا بقي عليها يومان فتصوم لها من ثمانية عشر يومًا ستة أيام، ثلاثة أولها[12]، وثلاثة آخرها[13]، فيحصلان بيقين؛ لأن الحيض إن طرأ في اليوم الأول من الثمانية عشر فغايته أن ينقطع في اليوم السادس عشر،فيصح لها السابع عشر والثامن عشر، وإن طرأ في الثاني منها فغايته أن ينقطع في السابع عشر فيصح الأول والثامن عشر، وإن طرأ في الثالث[14] منها فغايته أن ينقطع في الثامن عشر فيصح[15] الأولان، وإن كانت ذاكرة لأحدهما ناسية للآخر: فإن ذكرت الوقت دون القدر كأن تقول: كان حيضي

---

(1) المعتمد عند الشافعية: ما اتفق عليه النووي والرافعي، ثم ما جزم به النووي؛ فإن وجد للرافعي ترجيح في المسألة ولم يكن للنووي ترجيح فالمعتمد ذلك الترجيح، ينظر: مصطلحات المذهب الشافعي (٩٣).

(2) (٥٠٨/٢) بتصرف).

(3) الأصحاب عند الشافعية: يراد بهم المتقدمون، وهم أصحاب الأوجه غالبًا، وضبطوا بالزمن وهم من كانوا قبل الأربعمئة. ينظر: مصطلحات المذهب الشافعي (٧٨).

(4) قوله:(لزمها) مكرر في (أ) النسخة الأصل، وقد حذفت إحداهما إذ لا أثر لبقائها، ولعلها سبق قلم.

(5) قوله: (المؤخرة) ساقط من (ج).

(6) في (ج): إذ كانت.

(7) ما بين المعكوفين ساقط من (د).

(8) في (ج): أن تعتد.

(9) بداية الورقة (٣/أ) من (أ) الأصل.

(10) في (ب): ويطهر.

(11) قوله:(عليها) ساقط من (ج).

(12) في (د): من أولها.

(13) في (د): من آخرها.

(14) في (أ)، (ب): الثالث عشر، والمثبت من (ج)، (د) لكونه الأوفق لسياق الكلام.

(15) في (ج): فيحصل.

يبتدئني[١] أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين، ونصفه الثاني طهر بيقين، وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع فهي فيه (كالناسية)[٢]، لكل فرض وتحشو، إلى غير ذلك من أحكامها، وإن ذكرت القدر دون الوقت كأن تقول: كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر و[٣] لا أعلم ابتداءها، وأعلم أني[٤] في اليوم الأول طاهر بيقين، فالسادس حيض بيقين، والأول طهر بيقين كالعشرين الآخر[٥]، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر، والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع[٦] وهي في الزمن المحتمل للحيض والطهر كالمستحاضة[٧] لهما[٨]، وفي المحتمل لهما وللانقطاع كالناسية[٩]، وهذا آخر ما يسره الله تعالى من أحكام المستحاضة بمنه وكرمه[١٠]، والحمد لله رب العالمين، وكان الفراغ من كتابتها[١١] يوم الاثنين المبارك في شهر القعدة سنة ألف ومئة اثنين وثمانين من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وكاتبها فياض المستهري الأحمدي تابع الشيخ العفيفي نفعنا الله به، آمين، تم.

---

(١) في (ب): (ج): يبدأ في.

(٢) في (ح): كالمستحاضة.

(٣) في (ب)، (ج)، (د): لا أعلم بدون الواو.

(٤) في (ب): أن.

(٥) في (ج): الأواخر.

(٦) في (ب): وفي المحتمل لهما وللانقطاع.

(٧) في (ج): كالناسية.

(٨) في (د): لها.

(٩) في (ج): كالمستحاضة.

قال النووي –رحمه الله– في المجموع (٥٠٠/٢): فالقاعدة فيه أن كل زمان تيقنا فيه حيضها ثبت فيه جميع أحكام الحيض، وكل زمان تيقنا فيه طهرها ثبت فيه جميع أحكام الطاهر المستحاضة، وكل زمان احتمل الحيض والطهر أوجبنا فيه الاحتياط فيجب عليها ما يجب على الطاهر من العبادات، وحكمها في الاستمتاع حكم الحائض، ثم إن كان هذا الزمان المحتمل للطهر والحيض لا يحتمل انقطاع الحيض لزمها الوضوء لكل فريضة ولا يجب الغسل، وإن كان يحتمل انقطاع الحيض وجب الغسل لكل فريضة لاحتمال انقطاع الدم قبلها، فإن علمت أنه كان ينقطع في وقت بعينه ليلا أو نهارا اغتسلت لكل يوم في ذلك الوقت، ولا غسل عليها إلى مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني).

(١٠) في (ج): والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين، تمت الأوراق للشيخ حسن الكفراوي –رحمه الله تعالى– آمين، آمين، آمين. وفي (د): وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا أبدًا إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

(١١) في (ب): كان الفراغ من كتابتها يوم الخميس المبارك في شهر القعدة سنة ألف ومئة تسعين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وكاتبها الفقير عبده الشربنجومي بالأزهر، تم.

فهرس المصادر والمراجع

١-الأعلام، لخير الدين بن محمد بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، أيار/مايو ٢٠٠٢م.

٢-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٣-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٤-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، تحقيق: علي معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق محمد عدنان ياسين، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

٦-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار المعرفة-بيروت.

٧-تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبدالرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ، الناشر: دار الجيل-بيروت.

٨-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر الأندلسي، تحقيق: أسامة بن إبراهيم بن حاتم ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٩-حاشية ابن قاسم، لأحمد بن قاسم العبادي، مطبوع أسفل كتاب تحفة المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٠-حاشية الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

١١-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

١٢-حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبدالرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار -من أعضاء مجمع اللغة العربية- دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٣-الحيوان، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: محمد السود دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤-الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة- بيروت، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني.

١٥-الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبدالمعيد ضيان، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

١٦-الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت/ ١٤٢٢هـ.

١٧-روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٨-سلسلة الأحاديث الضعيفة، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.

١٩-سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٩هـ.

٢٠-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن عماد الحنبلي، تحقيق وتعليق: عبدالقادر الأرناؤوط، محد الأرناؤوط، دار ابن كثير-بيروت.

٢١-صحيح البخاري لمحمد إسماعيل البخاري، مطبعة بيت الأفكار الدولية.

٢٢-فتح الجواد بشرح الإرشاد، لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر ابن المقري اليمنى، ضبط وتصحيح: عبداللطيف حسن عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٣-فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٤-الفروع في الفقه الحنبلي، لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ.
٢٥-القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ضبط وتصحيح: محمد أمين الطناوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٦-كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس لبهوتي، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد عدنان، ياسين درويش، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٢٧-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله جلبي، المشهور حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.
٢٨-كنز الدقائق، لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٢٩-المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت-١٤١٤هـ.
٣٠-المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي.
٣١-مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
٣٢-مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
٣٣-المدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي، جمع تلميذه سحنون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٤-مصطلحات المذاهب الفقهية، لمريم بنت صالح الظفيري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ.
٣٥-مصطلحات المذهب الشافعي، لكمال صادق ياسين بك، مكتبة التفسير، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.
٣٦-معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس، مطبعة سركيس بمصر، ١٣٤٦هـ-١٩٢٨م.
٣٧-معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشقي، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٨-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٩-المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تصحيح: محمد خليل هراس، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية.
٤٠-منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، لزكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، تحقيق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ه-١٩٩٧م.
٤١-نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث.
٤٢-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، طبعة ١٤٤٠هـ.
٤٣-هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، لعبدالفتاح المرصفي الشافعي، مكتبة طيبة، المدينة النبوية، الطبعة الثانية.